(١٠١٨) وعنه (ع) أنَّ رجلًا أتاه مع امرأته ، ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئَامٌ [١] من الناس . فأمره عليه السلام أن يبعثوا حَكَمًا من أهله وحكمًا من أهلها . ففعلوا ، ثم دَعا الحكمين فقال : هل تدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُما . وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا فَرَّقْتُما . فقالت المرأةُ : رضيت بكتاب الله لِي وعلَيَّ ، وقال الزوج : أمَّا الفرقة فلا ، فقال علي : كذَبْتَ لَعَمْرُ الله ، حتى ترضَى بالذى رَضِيتْ .

(١٠١٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا في قول الله (ع ج) [٢] : فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، قالا : ليس للحكَمينِ أن يُفَرِّقا حتى يستأْمِرَا الرجلَ والمرأة [٣] .

فصل ٣

ذكر الإيلاء

(١٠٢٠) قال الله تعالى[٤] : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : الإيلاءُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ : واللهِ لَأُغِيظَنَّكِ ، واللهِ لَأَسُوءَنَّكِ .

(١) حش ى – الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه .

(٢) ٤/٣٥ .

(٣) حش ى – وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما ، لو فرقا بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجبه الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما ، وإن حكما في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به ، من المناقب والمثالب .

(٤) ٢/٢٢٦ .